

إفافة العواء

[224] ىءل على ارءافاه. ومن الواضح أن ءشءص المورء المءكور لىس شأن المقلء. وهذا مىزان المسائل الاصولىة؁ بفلاف ما إذا اسءظهء من الاءلة نجاسة الغسالة مءلا؁ فان هذا الحكم - بعء اسءظهاره من الاءلة - ىنفع المقلء؁ وهو مىزان المسائل الفقهىة. وعلى هذا ءءءل مسألة الاسءصءاب - ولو على ءقءىءر اخذه من الاخبار - فى المسائل الاصولىة. ولا ىخفى أن هذا الكلام ىءل على عءم ءءزامه بكون موضوع علم الاصول ءصوص الاءلة؁ ولكن ىرء على ما افاءه قءس سره ان لازم ما ذكره كون بعض المسائل الفقهىة اءالا فى المسائل الاصولىة؁ من قبىل قاعءة ما ىضمن بصءىحه ىضمن بفاسءه؁ وعكس هذه القاعءة؁ لوضوح ان ءشءص مءارىهما لىس وطفىفة للعامى؁ بل ىنءقضى بكل حكم شرعى مءعلق بالموضوعاء ءلى لا ىكون ءشءص مصادىقها الا وطفىفة للمءءهء؁ من قبىل الصلاة والغناء والوطن؁ وامءال ذلك؁ مما لا ىحصى ءنأمل (100). واوئق كلام فى المقام أن ىقال: كل قاعءة اسست لملاحظة الاحكام الواقعىة الاولى - سواء كانت من الطرق إليها؁ أو من الاحكام المءعلقة بالشء؁ من ءون ملاحظة الكشف عن الواقع - ءسمى قاعءة اصولىة؁ (101) وسواء [(100) لا ىخفى أن ما ذكره - ءام ظله من الامءلة - وإن لم ىنفع العلم بها المقلء قبل العلم بموضعها؁ لكن بعء العلم بموضعها ىنفعه من ءون ءاجة الى المءءهء؁ بفلاف مسائل الاصول؁ فانه لا ىنفعه العلم بها؁ ءءى بعء العلم بموضعها ومءمولها؁ مءلا لو علم المقلء معنى قول المءءهء: (ءبر الواحد ءة) بان علم معنى ءبر الواحد؁ وعلم معنى ءىءه؁ لا ىنفعه فى مقام العمل؁ بل وإن قال المءءهء له إن الواحد الذى قلت لك أنه ءة؁ هذا ءبر الخاص؁ مع ذلك لا ىنفعه؁ بفلاف المسائل الفقهىة؁ فانه - بعء العلم بالموضوع والمءمول وءشءصها - لا ىءءاج الى المءءهء فى العمل. (101) قء مر الاشكال فى عءم ءمامىة ذلك الفارق اىضا؁ لاءءقاضه (عكسا) بمقءمة الواجب على ءقءىءر؁ و (طءرا) بقاعءة ما لا ىضمن على ءقءىءر؁ ءراجع.